بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث وهذا للتلهي
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به تغني
بالقرآن ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القراءة عند الطلوع
والغروب لا بأس للامام عقيب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة
والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة
اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف
لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله يجمع اهل المحلة
للامام فحسن ومن السحت ما يأخذه على كل مباح كملح وكلأ وماء ومعادن وما
يأخذه الغازي وشاعر لشعره وسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر ولو اشهد
وشرعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد وتركه
افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى انظر فانه نفاق او حمق
من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب
بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وبمثله الزاهدي للنوافل
لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض تشبه الرجل على هيئة غزل المرأة يكره ويكره
للمرأة تشبه الرجل وسؤرها له ولو ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة
للشرب في الصحيح ويمنع منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا
الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين
الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى
وفي الوهبانية قال

وللصلح

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضي والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تفهيم خادم ومن شاء تنويرا فقالوا بنوره
ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير اهل العلم بعض يحرم
ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره تكحلهم ولا بأس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله فهو المشهر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم وما جاز في الاحرار والاب يامر
واولى من ذكر القرآن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرس باقي الذكر اولى من الصلاة بقنديل درس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم نحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما له يكرم الحياة
نوعان حاسية ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع
به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احياه مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليست بمملوكة لمسلم او لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف
مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن
نقصانها اذا انقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح باقصى العامر
وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف
وهو المختار درر واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة
قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني
وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول
محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكره فليحفظ ان اذن له الامام
في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو

وريحانها قالوا يثاب بفعله
ولا شك في نشر المساكين يوجر

أي القرآن

كذا في المختار